# الأحد 4 ربيع الأول عام 1446 هـ

الموافق 8 سبتمبر سنة 2024 م



#### السنة الواحدة والستون

# الجمهورية الجرزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

# المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزئر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النَّسخة الأصليّة
ج.ج.ب 68 200-3200 الجزائر بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 300-3000000000000000000000000000000000	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الارسال	2180,00 د.چ	النُسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 060000014720242			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

تمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

10

#### فهرس

# مراسيم فردية

# قرارات، مقرّرات، آراء

#### وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج

#### وزارة العدل

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1446 الموافق 21 غشت سنة 2024، يحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء
الموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة والعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب وأسلاك الممارسين الطبيين العامين
في الصحة العمومية وأسلاك النفسانيين العياديين للصحة العمومية وأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية والأسلاك الخاصة
بالتربية الوطنية والأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين والأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة
والأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران، الموضوعين في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح إدارة السجون.........

### وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلانى

## وزارة السكن والعمران والمدينة

### وزارة التجارة وترقية الصادرات

11

# فمرس (تابع)

#### وزارة الري

# وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي

# وزارة البيئة والطاقات المتجددة

## المحكمة الدستورية

# مراسبم فردية

مرسوم رئا*سي* مـؤرّخ فـي 30 صفر عام 1446 الموافق 4 سبتمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام عضو بمجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1446 الموافق 4 سبتمبر سنة 2024، تنهى مهام السيدة أمال داسي، بصفتها عضوا من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج بمجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج

قرار مؤرّخ في 21 صفر عام 1446 الموافق 26 غشت سنة 2024، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة الموارد البشرية.

إنّ وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-244 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1441 الموافق 11 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 ني القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024 والمتضمن تعيين السيّدة نادية فرحاوي، مديرة للموارد البشرية بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

#### يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيّدة نادية فرحاوي، مديرة الموارد البشرية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الشؤون الخارج، على جميع الشؤون الخارج، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هنا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائـر في 21 صفـر عـام 1446 الموافــق 26 غشــت سنة 2024.

أحمد عطاف

# وزارة العدل

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1446 الموافق 21 غشت سنة 2024، يحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة والعمال المهنيين العبارات والحجّاب وأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية وأسلاك النفسانيين العياديين للصحة العمومية وأسلاك النفسانيين العياديين للصحة العمومية والأسلاك الخاصة بالحبيين للصحة العمومية والأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين والأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة والأسلاك التقنية الخاصة بالشباب والرياضة والأسلاك الخاصة التقنية الخاصة بالشباب والرياضة والأسلاك الخاصة الدي مصالح إدارة السجون.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1446 الموافق 21 غشت سنة 2024، تحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

المختصة إزاء الموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة والعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب وأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية وأسلاك النفسانيين العياديين للصحة العمومية وأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية والأسلاك الخاصة بالتربية

الوطنية والأسلاك الضاصة بالتكوين والتعليم المهنيين والأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة والأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران، الموضوعين في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح إدارة السجون، طبقا للجدول الآتى:

	ممثلو ال	وظفين	ممثلو	الإدارة
	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، متصرف مستشار، متصرف رئيسي، مهندس دولة في الإحصائيات، برا مهندس دولة في الإحصائيات، برا مهندس دولة في المخبر والصيانة، متصرف محلل، صد مترجم - ترجمان، متصرف، مساعد مهندس مستوى 2 في مساعد مهندس مستوى 2 في مساعد مهندس مستوى 1 في المخبر والصيانة، مساعد مهندس مستوى 1 في المخبر والصيانة، مساعد محفوظات رئيسي، تقني سام في المخبر والصيانة، مساعد محفوظات رئيسي، تقني سام في الإعلام الآلي، مساعد وثائقي أمين محفوظات رئيسي للإدارة، تقني سام في الإعلام الآلي، مساعد وثائقي أمين محفوظات، محاسب إداري رئيسي، كاتب فرج	قيجونية يمينة براهيم صدقي شيباوي محمود محميدي نسرين فرجاني	بن بوزید سلیم بوجریو عبد الحلیم مرزوق مسان مسان جسان جمیلة براك	مالكي عبد الحميد بطاهر صادق عبد الله عبد الحميد عبد المالك بوطغان أحمد	قباص كلثوم بن سالم نسيبة معيوف فاطمة مواد مراد
المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب: محاسب المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب: محاسب المهنيين وسائقي الإعلام الآلي، كاتب، عامل المالية ا	حمرات أمال توارقة فوزية	بلقاضىي ھجيرة فقير سارة	مالكي عبد الحميد بطاهر صادق	جواهرة سليمة جاني محمد
العمومية وأسلاك النفسانيين العياديين للصحة العمومية:  العمومية وأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية:  طبيب عام رئيس، طبيب عام رئيسي، طبيب عام، جراح أسنان  عام، صيدلي عام رئيس، صيدلي عام رئيسي، صيدلي عام،  نفساني عيادي رئيسي، نفساني عيادي، مساعد تمريض  رئيسي، ممرض حاصل على شهادة دولة، ممرض، ممرض  متخصص، ممرض ممتاز، مساعداجتماعي رئيسي،  ناهما الصيدلة متخصص، مشغل أحهزة الأشعة حاصل على	قسوس كمال بن عمارة يوسف درداشي سلوى رمول ناصر بن معمر	بوطارفة وحيد عبدالحميد مقفولجي زينب توفيق سليماني محمد	مالكي عبد الحميد صادق سعيداني العياشي بغجغ سمية قاسم فلة	بوزيري سهام فاسي فتيحة بلمرابط وهيبة عبدالرحمان زوبيدة أحمية قدور

لإدارة	ممثلو ا	وظفين	ممثلو الم	الأسلاك	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
تبوب	مالكي	بن کیحل	قاتر	- الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية والأسلاك الخاصة	
لطفي	عبد الحميد	مصطفى	جمال	بالتكوين والتعليم المهنيين والأسلاك الخاصة	
سعودي محمد حمزة بوعرور محمد العمري سمير	بطاهر صادق لمداني كمال جادي فاطمة	ذكار مبروك قرازة ياسين بونار هشام	بن عكشة نبيل نوري عبد النور بن زرقة محمد	بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة: أستاذ التعليم الشانوي، أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط، أستاذ مكون في التعليم المتوسط، أستاذ التعليم المتوسط، أستاذ التعليم الأساسي، أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى، أستاذ التكوين المهني، مستشار الرباضة، التكوين المهني، مستشار الشباب، مستشار الرياضة، مربي رئيسي لتنشيط الشباب، مربي رئيسي للأنشطة البدنية والرياضية، مربي تنشيط الشباب.	رقم 4
جرموني ياسين العيش مراد	مالكي عبد الحميد بطاهر صادق	بلخير سمية قدوري بلقاسم	بلقاسىمي محمد نقازي شهرزاد منيرة	- الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران، بالسكن والعمران: مهندس دولة في السكن والعمران، تقني في مهندس معماري، تقني سامٍ في السكن والعمران، تقني في السكن والعمران.	رقم 5

يرأس اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المذكورة أعلاه، السيد مالكي عبد الحميد، نائب مدير تسيير الموظفين، وفي حالة وقوع مانع له، يستخلفه السيد بطاهر صادق، نائب مدير التوظيف والتكوين.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 23 رمضان عام 1441 الموافق 5 مايو سنة 2021 والمتضمن إنشاء لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة والعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب وأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية وأسلاك النفسانيين العياديين للصحة العمومية وأسلاك النفسانيين للعحاديين للصحة العمومية والأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية والأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين والأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة والأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

# وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني

قرار مؤرّخ في 16 صفر عام 1446 الموافق 21 غشت سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1446 الموافق 21 غشت سنة 2024، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 12 شوال عام 1439 الموافق 26 يونيو سنة 2018 الذي يحدد مهام و كالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، في مجلس إدارة و كالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ورقية الابتكار:

#### السادة:

- مقداد عقون، ممثل وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني، رئيسا،

- محمد بن يوسف بن بوعلي، ممثل وزير الصناعة والإنتاج الصيد لانى، عضوا،

- على عماري، ممثل وزير المالية، عضوا،

- عبد الحميد أنو، ممثل و زير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، عضوا،

- بلال عشاشة، المدير العام للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاو لاتية، عضوا،

- عبد الكريم بركي، المدير العام للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، عضوا،

- رشيد بلعيد، المفوّض العام لجمعية البنوك والمؤسسات المالية، عضوا.

تتمم تشكيلة مجلس إدارة وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار، لاحقا، بتعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، والمدير العام للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، ورئيس المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

# وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية DTR-B.C 2.48 المتعلقة بـ "القواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل ق.ج.ز 2024".

إنّ وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-71 المؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86–213 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن إحداث لجنة تقنية دائمة لرقابة البناء التقنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23–119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1424 الموافق 11 يناير سنة 2004 والمتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة ب"القواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل (ق.ج. ز/99)، طبعة 2003"،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يصادق على الوثيقة التقنية التنظيمية DTR-B.C 2.48 المتعلقة بالقواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل ق.ج.ز 2024، الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2: تطبق أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على كل دراسة جديدة لمشروع بناء، أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: يلزم أصحاب المشاريع، والمستشارون الفنيون، ومكاتب الدراسات التقنية، ومؤسسات الإنجاز، والهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء، وكل متدخل في عملية البناء، بتطبيق أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة أعلاه.

المادة 4: تتمم الوثيقة التقنية التنظيمية، عند الضرورة، بقرارات وتعليمات ومنشورات وزارية أو مذكرات تفسير تقنية صادرة عن المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل.

المادة 5: يكلف المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل بطبع وتوزيع الوثيقة التقنية التنظيمية، موضوع هذا القرار.

المادة 6: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1424 الموافق 11 يناير سنة 2004 والمتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة ب"القواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل (ق.ج. ز/99)، طبعة 2003 ".

المادة 7: ينشر هنا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024.

محمد طارق بلعريبي

قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية DTR-B.C 2.33 المتعلقة ب"قواعد تصميم وحساب الأساسات والدعامات".

إنّ وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-71 المؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86–213 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن إحداث لجنة تقنية دائمة لرقابة البناء التقنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23–119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بـ "قواعد حساب الأسس السطحية"،

### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يصادق على الوثيقة التقنية التنظيمية DTR-B.C2.33 المتعلقة ب"قواعد تصميم وحساب الأساسات والدعامات"، الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2: تطبق أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على كل دراسة جديدة لمشروع بناء، ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدرامقر المدتة الشعبية للجمهورية الجزائرية

المادة 3: يلزم أصحاب المشاريع، والمستشارون الفنيون، ومكاتب الدراسات التقنية، ومؤسسات الإنجاز، والهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء، وكل متدخل في عملية البناء، بتطبيق أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة أعلاه.

المادة 4: تتمم الوثيقة التقنية التنظيمية، عند الضرورة، بقرارات وتعليمات ومنشورات وزارية أو مذكرات تفسير تقنية صادرة عن المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل.

المادة 5: يكلف المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل بطبع وتوزيع الوثيقة التقنية التنظيمية، موضوع هذا القرار.

المادة 6: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بـ "قواعد حساب الأسس السطحية".

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّ ر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024.

#### محمد طارق بلعريبي

قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية 5.3 DTR-E 5.3 المتعلقة ب"أشغال النجارة الخارجية بـ PVC".

إنّ وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82–319 المؤرخ في 6 محرّم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن جعل المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-213 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن إحداث لجنة تقنية دائمة لرقابة البناء التقنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23–119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يصادق على الوثيقة التقنية التنظيمية DTR-E5.3 المتعلقة ب"أشغال النجارة الخارجية ب-PVC"، الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2: تطبق أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على كل دراسة جديدة لمشروع بناء، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: يلزم أصحاب المشاريع، والمستشارون الفنيون ومكاتب الدراسات التقنية، ومؤسسات الإنجاز، والهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء، وكل متدخل في عملية البناء، بتطبيق أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة أعلاه.

المادة 4: تتمم الوثيقة التقنية التنظيمية، عند الضرورة، بقرارات وتعليمات ومنشورات وزارية أو مذكرات تفسير تقنية صادرة عن المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء.

المادة 5: يكلف المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء بطبع وتوزيع الوثيقة التقنية التنظيمية، موضوع هذا القرار.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024.

#### محمد طارق بلعريبي

قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية 4.4 DTR-C المتعلقة بـ "قواعد تصميم وتركيب المصاعد الكهربائية".

إنّ وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-319 المؤرخ في 6 محرّم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن جعل المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-213 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن إحداث لجنة تقنية دائمة لرقابة البناء التقنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23–119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم،

### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يصادق على الوثيقة التقنية التنظيمية DTR-C4.4 المتعلقة ب"قواعد تصميم وتركيب المصاعد الكهربائية"، الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2: تطبق أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على كل دراسة جديدة لمشروع بناء، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: يلزم أصحاب المشاريع، والمستشارون الفنيون، ومكاتب الدراسات التقنية، ومؤسسات الإنجاز، والهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء، وكل متدخل في عملية البناء، بتطبيق أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة أعلاه.

المادة 4: تتمم الوثيقة التقنية التنظيمية، عند الضرورة، بقرارات وتعليمات ومنشورات وزارية أو مذكرات تفسير تقنية صادرة عن المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء.

المادة 5: يكلف المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء بطبع وتوزيع الوثيقة التقنية التنظيمية، موضوع هذا القرار.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024.

محمد طارق بلعريبي

#### وزارة التجارة وترقية الصادرات

قـرار وزاري مـشـترك مـؤرخ في 7 صفر عـام 1446 الموافق 12 غشت سنـة 2024، يعدل ويتمم القرار الحوزاري المشتـرك المؤرخ في 2 جمـادى الأولى عام 1433 الموافق 25 مـارس سنـة 2012 والمتضمن تحديد مواقـع مفتشيـات مراقبـة الجودة وقمـع الغـش على مستـوى الحدود البريـة والبحريـة والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزير التجارة وترقية الصادرات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 40-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 15 صفر عام 1432 والمتضمن 15 صفر عام 1432 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهبئة العمرانية،

وبمقتضى القرار السوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1432 الموافق 13 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، المعدل،

و بمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 25 مارس سنة 2012 والمتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة،

### يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى: تستبدل القائمة المذكورة في الملحق المرفق بالقرار المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 25 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، بالقائمة المرفقة بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 صفر عام 1446 الموافق 12 غشت سنة 2024.

وزير الداخلية وزير التجارة والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية العمرانية العرادي والتيب زيتوني

الملحق

مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة

المواقع	الولايات
– میناء تنس	الشلف
– مطار أبو بكر بلقايد	
- مطار مصطفی بن بولعید	باتنة
– میناء بجایة	بجاية
- مطار عبان رمضان	
– مطار محمد خیذر	بسكرة
-المركز البري بني ونيف	بشار
مطار حاج باي آخموك	تامنغست
–المركز البر <i>ي</i> لبوشبكة	تبسة
– المنطقة تحت الجمركة المريج	
-ميناء الغزوات	تلمسان
– المركز البر <i>ي</i> لمغنية - العقيد لطفي	
– مطار مصالي الحاج	
– مطار عبد الحفيظ بوصوف بوشقيف	تيارت
– ميناء الجزائر	الجزائر
– مطار هواري بومدين - معار هواري بومدين	
-المنطقة تحت الجمركة للرويبة	
– المنطقة تحت الجمركة للحميز	
- المنطقة تحت الجمركة لوادي السمار	
- المنطقة تحت الجمركة لجسر قسنطينة * * * * * * * * * * * * * * * * * * *	
- المنطقة تحت الجمركة للشراقة	
-المنطقة تحت الجمركة لبابا علي	

#### الملحق (تابع)

Ę. <b>C</b>	
المواقع	الولايات
- میناء جنجن	جيجل
- مطار فرحات عباس	
– مطار 8 ماي 1945	سطيف
– میناء سکیکدة	سكيكدة
– المنطقـــة تحت الجمركـــة (المنطقـــة	
الصناعية)	
–میناء عنابة	عنابة
-مطار رابح بيطاط	
مطار محمد بوضياف	قسنطينة
– میناء مستفانم	مستغانم
– المنطقـــة تحت الجمركـــة (المنطقـــة	
الصناعية)	
– مطار کریم بلقاسم (حاسي مسعود)	ورقلة
- میناء و هران	وهران
– مطار السانية	
– المنطقـــة تحت الجمركـــة (المنطقـــة	
الصناعية)	
- المركز البري دبداب	إيليزي
- مطار زارزایتین - إن أمیناس	
- المنطقة تحت الجمركة عين افلحلح	1
– المنطقة تحت الجمركة لخميس الخشنة	بومرداس
- المنطقة تحت الجمركة لبودواو	
- المنطقة تحت الجمركة لقورصو	
- المركز البري لأم الطبول	الطارف
- المركز البر <i>ي</i> للعيون	
– المركز البري مصطفى بن بولعيد	تندوف
- المركز البري طالب العربي	الوادي
– المركز البري الحدادة	سىوق أهراس
- مطار مف <i>دي</i> زكريا	غرداية
- المركز البر <i>ي</i> إن قزام	إن قزام
-المركز البري لتين زواتين	
-المركز البري برج باجي مختار	برج باج <i>ي</i>
-المركز البري تيمياوين	مختار

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 صفـــر عام 1446 الموافــق 15 غشــت سنـة 2024، يعــدل القــرار الوزاري المشتــرك المورخ في 17 ذي الحجــة عــام 1432 الموافـــق 13 نوفمبـــر سنـــة 2011 والمتضمـن إنشـاء مفتشيــات لمراقبــة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التجارة وترقية الصادرات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

وبمقتضى القرار السوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1432 الموافق 13 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، المعدل،

### يقرّران ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1432 الموافق 13 نوفمبر سنة 2011 المعدل والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 2: تنشأ اثنتان وخمسون (52) مفتشية لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة".

المادة 2: ينشر هنا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 صفر عام 1446 الموافق 15 غشت سنة 2024.

وزير المالية

وزير التجارة وترقية الصادرات

لعزيز فايد

الطيب زيتوني

وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

عن الوزير الأول

# وزارة الري

قـرار مـؤرخ في 8 صفـر عـام 1446 الموافـق 13 غشت سنـة 2024، يحـدد تشكيلـة وكـذا كيفيـات سيـر اللجنـة التقنيـة القطاعيـة المتعلقـة بامتيـاز استعمـال الموارد المائيـة لإقامـة هياكـل على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي.

إنّ وزير الري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-340 المؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011 الذي يحدد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-208 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1444 الموافق أول يونيو سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير الري،

و بمقتضى القرار المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1439 الموافق 3 ديسمبر سنة 2017 الذي يحدد تشكيلة وكذا كيفيات سير اللجنة التقنية القطاعية المتعلقة بامتيان استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحى،

#### يقرر ما يأتي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-340 المؤرخ في 28 شوّال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة وكذا كيفيات سير اللجنة التقنية القطاعية المتعلقة بامتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي، والتي تدعى في صلب النص "اللجنة التقنية".

المادة 2: تتشكل اللجنة التقنية التي يرأسها السيد نصر الدين بوجملين، ممثل الوزير المكلف بالري، من الأعضاء الآتى ذكرهم:

السيدتان والسادة:

- رؤوف حاج عيسى، ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
- مصطفى سالمى، ممثل الوزير المكلف بالرياضة،
- بوعلام محمدي، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري،
  - أحمد بادر ، ممثل الوزير المكلف بالسياحة ،
    - لطفى قرفى، ممثل الدرك الوطنى،
- -غنية بن حبيلس، ممثلة المديرية العامة للحماية المدنية،
  - العربى كيوس، ممثل المدير العام للغابات،
- صبيحة أقنيني، ممثلة المدير العام للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات.

المادة 3: تجتمع اللجنة التقنية كلّما اقتضت الحاجة ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل تاريخ الاجتماع.

المادة 4: لا تصح مداو لات اللجنة التقنية إلا بحضور أغلبية أعضائها. و في حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع ثانٍ خلال الثمانية (8) أيام الموالية، وتصح مداو لاتها، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 5: يتم التصويت على مداو لات اللجنة التقنية بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوى عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 6: تدوّن مداو لات اللجنة التقنية في محضر، يوقعه الرئيس وأعضاء اللجنة التقنية الحاضرون، ويسجل في سجل خاص مرقم ومؤشّر عليه.

المادة 7: ترسل محاضر اجتماعات اللجنة التقنية إلى وزير الري، في أجل الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع.

المادة 8: يمكن اللجنة التقنية الاستعانة بأي شخص مؤهل يمكن أن يساعدها في أشغالها.

**المادة 9:** تتولى مصالح مديرية الموارد المائية التقليدية أمانة اللجنة.

المادة 10: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1439 الموافق 3 ديسمبر سنة 2017 الذي يحدد تشكيلة وكذا كيفيات سير اللجنة التقنية القطاعية المتعلقة بامتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحى.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بـالـجزائـر في 8 صفـر عـام 1446 الموافـق 13 غشـت سنـة 2024.

طه دربال

# وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 14 مصرّم عام 1446 الموافق 20 يوليو سنة 2024، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شـوال عـام 1439 الموافق 2 يوليو سنـة 2018 والمتعلق بالصحـة، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 السذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–325 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدد شروط وكيفيات تقديم و إلصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها، المعدل والمتمم،

### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، الملحقة بالقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، كما يأتى:

شروط خاصة للتعويض	المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة	
	ر)	(بدون تغیی			
			علم السرطان	05	
	ر)	(بدون تغيي			
			علاج بالهرمونات	05 E	
يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب داء السرطان، طب الجهاز البولي و في طب الغدد و طب النساء و التوليد و كذا طب الأطفال (بالنسبة للحالات التي يمكن أن تندرج في اختصاص طب الأطفال).	3.75 مـغ / 2 مـل	مسحوق ومذيب لمعلق حقنية (تحت الجلد/في العضلة) تحرير مطول	لوبرورولين	05 E 121	
يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب داء السرطان، طب الجهاز البولي و في طب الغدد و طب النساء و التوليد و كذا طب الأطفال (بالنسبة للحالات التي يمكن أن تندرج في اختصاص طب الأطفال).	11.25 مـغ / 2 مـل	ميكروسفيسر ومحلول للاستعمال الزرقي (تحت الجلد/ في العضلة) تحريس مطول	لوبرورولين	05 E 122	
	ر)	(بدون تغیی			
يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الجهاز في طب الجهاز البولي.	22.5 مـغ	مسحــوق ومذيــب لمحلول حقنة تحت الجلد تحريـر مطـول على مدار 3 أشـهر	لوبرورولين،أسيتات	05 E 171	
يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب داء السرطان و في طب الجهاز البولي.	45 مـغ	مسحــوق ومذيــب لمحلول حقنة تحت الجلد تحرير مطول على مدار 6 أشهر	لوبرورولين،أسيتات	05 E 172	
(بدون تغییر)					
			خصم السيروطونين	05 K	
	ر)ر	(بدون تغيي			

شروط خاصة للتعويض	المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة	
قابل للتعويض فقط بوصفة من المصالح الاستشفائية المختصة التي تتكفل بمرضى السرطان في مداعي الاستعمال الآتية:  - عند البالغين للوقاية من الغثيان والقيء الناجمين عن العلاج الكيميائي السام عال بالاشتراك مع الأندنسيترون والديكساميتازون، - عند المراهقين ابتداء من 12 سنة للوقاية من الغثيان والقيء الناجمين عن العلاج الكيميائي السام للخلايا المسبب باللقيء بمستوى العلاج الكيميائي السام للخلايا المسبب بالاشتراك مع الأندنسيترون مع أو بدون الديكساميتازون.	80 مـغ / 125 مـغ	أقراص	ابریبیتان / ابریبیتان	05 K 230	
	ر)	(بدون تغيي			
			علم الغدد الصماء والهرمونات	09	
	بر)	(بدون تغيي			
			الهرمونات الوطائية والنخامية	09 J	
	بر)	(بدون تغيب			
يعوض فقط بوصفة أولية وسنوية من الأطباء الاختصاصين في أمراض الغدد وطب الأطفال الاستشفائيين الذين يمار سون في المصالح المتخصصة في أمراض الغدد وطب الأطفال. ويعوض كذلك بوصفة من أي طبيب اختصاصي في أمراض الغدد وطب الأطفال في حالة تجديد الوصفة الأولية والسنوية.	5.3 مغ / مل	مسحوق ومذيب لمحلول حقنة في سيالة مملوءة مسبقا	سوماتروبين	09 J 180	
يعوض فقط بوصفة أولية وسنوية من الأطباء الاختصاصيين في أمراض الغدد وطب الأطفال الاستشفائيين الذين يمار سون في المصالح المتخصصة في أمراض الغدد وطب الأطفال. ويعوض كذلك بوصفة من أي طبيب اختصاصي في أمراض الغدد وطب الأطفال في حالة تجديد الوصفة الأولية والسنوية.	12 مـغ /مـل	مــسحوق ومــذيــب لمحلـــول حقنــــة في سيالة مملوءة مسبقا	سوماتروبين	09 J 181	
(بدون تغيير)					

شروط خاصة للتعويض	المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
			استقلاب غذاء داء السكري	14
			مضادات داء السكري الفمية	14 A
	ـر)	(بدون تغيي		
يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب مصرض السكري، طب الغدد، الطب الداخلي و في طب أمراض القلب عند المرضى البالغين المصابين بداء السكري من النوع 2 المرتبط بقصور القلب المزمن مع انخفاض الكسر القلب المزمن مع معدل الترشيح كلوي مزمن مع معدل الترشيح كلوي مزمن مع معدل الترشيح الكبيبي يتراوح بين 25 مل/د و 75 مل/د). هذا الدواء قابل للتعويض فقط في حالة إشراك، بعد فشل العلاج الأحدي بمتفور مين، أو عند الاقتضاء بسولفاميد بمتفور مين، أو عند الاقتضاء بسولفاميد خلال تقرير إثبات طبي يشمل التحاليل مخفض للسكر، أو عدم تحمل، مبين من الضرورية، و في الحالات الآتية: المنسولين، العلاج الثلاثي باستثناء إشراكه مع الأنسولين وسولفاميد مخفض للسكر.	10 مغ	حبوب مغلفة	دابـاجـلـيفـلـوزيــن، بروبانيديول	14 A 377
	60 مىغ	حـــــــوب قـــابــــــة للتجزئة تحرير مغير	قليكلازيد	14 A 391
قابل للتعويض بمقدار 100 مغ في اليوم فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب مرض السكري، طب الغدد و في الطب الداخلي عند المرضى البالغين المصابين بداء السكري من النوع 2 المرتبط بمرض الكلى المزمن في المرحلة 2 و 3 مع تواجد الألبومين في البول وذلك بالإشراك مع العلاج المعهود.  هذا الدواء قابل للتعويض فقط في حالة إشراك، بعد فشل العلاج الأحادي بمتفور مين، أو عند الاقتضاء بسولفاميد مخفض للسكر، أو عدم تحمل، مبين من مخفض للسكر، أو عادم تحمل، مبين من الضرورية، و في الحالات الآتية:  - العلاج الثنائي باستثناء إشراكه مع الأنسولين، - العلاج الثلاثي باستثناء إشراكه مع الأنسولين وسولفاميد مخفض للسكر.	100 مغ	حبوب مغلفة	كاناجليفلوزين	14 A 397

شروط خاصة للتعويض	المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة		
(بدون تغییر)						
			علم الأعصاب	15		
			مضادات الصرع ومضادات الاختلاج	15 A		
	بر)	(بدون تغيي				
يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العصبية و في طب الأطفال (بالنسبة للحالات التي يمكن أن تندرج في اختصاص طب الأطفال) وذلك في مداعي الاستعمال المتعلقة بعلاج الصرع فقط.	15 مغ	كبسولة	توبيرامات	15 A 080		
يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العصبية و في طب الأطفال (بالنسبة للحالات التي يمكن أن تندرج في اختصاص طب الأطفال) وذلك في مداعي الاستعمال المتعلقة بعلاج الصرع فقط.	25 مغ	كبسولة	توبيرامات	15 A 081		
يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العصبية و في طب الأطفال (بالنسبة للحالات التي يمكن أن تندرج في اختصاص طب الأطفال) وذلك في مداعي الاستعمال المتعلقة بعلاج الصرع فقط.	50 مغ	– كبسولة – حبوب مغلفة	توبيرامات	15 A 082		
يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العصبية و في طب الأطفال (بالنسبة للحالات التي يمكن أن تندرج في اختصاص طب الأطفال) و ذلك في مداعي الاستعمال المتعلقة بعلاج الصرع فقط.	100 مغ	حبوب مغلفة	توبيرامات	15 A 083		
يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العصبية و في طب الأطفال (بالنسبة للحالات التي يمكن أن تندرج في اختصاص طب الأطفال) وذلك في مداعي الاستعمال المتعلقة بعلاج الصرع فقط.	200 مـغ	حبوب مغلفة	توبيرامات	15 A 084		
	بر)	(بدون تغیی				

شروط خاصة للتعويض	المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة		
يعوض بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العصبية أو طب الأطفال.	10 مغ / مل	شراب	لاكوزاميد	15 A 141		
يعوض بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العصبية.	150 مغ	حبوب مغلفة	لاكوزاميد	15 A 144		
يعوض بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العصبية.	200 مىغ	حبوب مغلفة	لاكوزاميد	15 A 145		
	بر)	(بدون تغيي				
			مضادات بركينسون	15 D		
	(بدون تغییر)					
يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العصبية، يخضع تعويض هذا الدواء للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالوصفة الطبية الأولية عند إشراك (روبينيرول ليفدوبا).	2 مغ	حبوب مغلفة	روبينيرول	15 D 139		
يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العصبية، يخضع تعويض هذا الدواء للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالوصفة الطبية الأولية عند إشراك (روبينيرول – ليفدوبا).	5 مـغ	حبوب مغلفة	روبينيرول	15 D 140		
(بدون تغییر)						
			تصلب في شكل صفائح عصبية	15 G		
	(بدون تغییر)					

شروط خاصة للتعويض	المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
يعوض عند البالغين فقط بوصفة أولية وسنوية من المصالح الاستشفائية المختصة في الأمراض العصبية. ويعوض كذلك بوصفة استشفائية أو وصفة مؤسسة عمومية للصحة الجوارية من طبيب مختص في الأمراض العصبية في حالة تجديد الوصفة الأولية والسنوية. فضلا عن ذلك، يجب أن يخضع تعويض هذا الدواء للموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي عند أول طلب للتعويض وكل ستة (6) أشهر. لا يعوض هذا الدواء إلا إذا توفرت معايير التعويض المثبتة في البطاقة التقنية للضمان الاجتماعي (معايير التشخيص السريري، معايير تطور العلاج الطبي واستجابة المريض للعلاج).	120 مـغ	كبسولة مقاومة للأمعاء	ديمثيل فومارات	15 G 127
يعوض عند البالغين فقط بوصفة أولية وسنوية من المصالح الاستشفائية المختصة في الأمراض العصبية. ويعوض كذلك بوصفة استشفائية أو وصفة مؤسسة عمومية للصحة الجوارية من طبيب مختص في الأمراض العصبية في حالة تجديد الوصفة الأولية والسنوية. فضلاعن ذلك، يجب أن يخضع تعويض هذا الدواء للموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي عند أول طلب للتعويض وكل ستة (6) أشهر. لا يعوض هذا الدواء إلا إذا توفرت معايير التعديض الضمان الاجتماعي (معايير التشخيص السريري، معايير تطور العلاج الطبي واستجابة المريض للعلاج).	240 مـغ	كبسولة مقاومة للأمعاء	ديمثيل فومارات	15 G 128

شروط خاصة للتعويض	المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة		
			طب الأمراض العقلية	16		
			مضادات الاكتئاب	16 A		
	ـر)	(بدون تغيي				
	5 مغ	حبوب مغلفة	إيسديتالوبرام، اوكسلات على شكل إيسيتالوبرام	16 A 133		
	(بدون تغییر)					
			طب العيون	17		
	بر)	(بدون تغيي				
			موسعات للحدقة	17 H		
	ـر)	(بدون تغيي				
يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في طب العيون، في مداعي الاستعمال المنصوص عليها في ملحق مقرر التسجيل (ملخص مميزات المنتوج والنشرة).	% 0,5	قطرات للعين	تروبيكميد	17 H 062		
(بدون تغییر)						

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّـة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 محرّم عام 1446 الموافق 20 يوليو سنة 2024.

فيصل بن طالب

قرار مؤرخ في 14 مصرم عام 1446 الموافق 20 يوليو سنة 2024، يتمم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مسارس سنسة 2008 السذي يحسدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 لا سيما المواد من 14 إلى 18 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة ، المعدل والمتمم ،

و بمقتضى المرسوم رقم 84–27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83–11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدد شروط وكيفيات تقديم والصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 2 منه،

#### يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تتميم أحكام القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها.

المادة 2: تتمم أحكام الفقرة الأولى من المادة 4 من القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، في الأخير، كما يأتى:

.....(الباقى بدون تغيير) ...............".

المطبقة 3: تتمم قائمة التسعيرات المرجعية للتعويض المطبقة على الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، الملحقة بالقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

شروط خاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة		
(بدون تغيير)							
				علم السرطان	05		
(بدون تغییر)							

شروط خاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة			
				خصم السيروطونين	05 K			
	(بدون تغییر)							
	1026.66	80 مغ / 125 مغ	كبسولة	ابریبیتان/ ابریبیتان	05 K 230			
		ر)	(بدون تغیی					
				علم الغدد الصماء والهرمونات	09			
	(بدون تغییر)							
				الهرمونات الوطائية	09 J			
		ر)ر	(بدون تغيي					
التسعية تشمل الهرجعية تشمل الإبر لحقن المنتوج مع تقديم الدفتر أو بطاقة الشفاء المستعملة في إطار نظام الدفع من قبل الغير.	1300.00	5.3 مـغ / مـل	مسحـــوق و مذيـــب لمحلــول حقنـــة في سيالة مملوءة مسبقا	سوماتروبين	09 J 180			
التسعية تشمل المرجعية تشمل الإبر لحقن المنتوج مع تقديم الدفتر أو بطاقة الشفاء المستعملة في إطار نظام الدفع من قبل الغير.	1300.00	12 مغ / مل	مسحوق و مذيب لمحلول حقنة في سيالة مملوءة مسبقا	سوماتروبين	09 J 181			
(بدون تغییر)								
				استقلاب غذاء داء السكري	14			
				مضادات داء السكري الفمية	14 A			
(بدون تغییر )								

شروط خاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة		
	24.06	60 مىغ	حبوب قابلة للتجزئة تحرير مغير	قليكلازيد	14 A 391		
	80.84	100 مغ	حبوب مغلفة	كاناجليفلوزي <i>ن</i>	14 A 397		
	(بدون تغيير)						
				علم الأعصاب	15		
				مضادات الصرع ومضادات الاختلاج	15 A		
		ر)	(بدون تغيي				
	10.12	10 مـغ / مـل	شراب	لاكوزاميد	15 A 141		
	121.10	150 مـغ	حبوب مغلفة	لاكوزاميد	15 A 144		
	151.86	200 مـغ	حبوب مغلفة	لاكوزاميد	15 A 145		
		ر)	(بدون تغيي				
				مضادات بركينسون	15 D		
		ر)	(بدون تغيير				
	35.27	2 مـغ	حبوب مغلفة	روبينيرول	15 D 139		
	73.16	5 مـغ	حبوب مغلفة	روبينيرول	15 D 140		
		ر)ر)	(بدون تغیی				
				تصلب في شكل صفائح عصبية	15 G		
(بدون تغییر)							
	827.37	120 مـغ	كبسولة مقاومة للأمعاء	ديمثيل فومارات	15 G 127		
	1075.42	240 مغ	كبسولة مقاومة للأمعاء	ديمثيل فومارات	15 G 128		
		ر)	(بدون تغیی				
				طب الأمراض العقلية	16		
				مضادات الاكتئاب	16 A		
	I	ر)	(بدون تغیی		•		
	09.10	5 مـغ	حبوب مغلفة	إيــســيــتــالــوبــرام، اوكسلات على شكل إيسيـتالوبـرام	16 A 133		
	•••	فيير)	(الباقي بدون ت				

المادة 4: يسري مفعول الأحكام المتعلقة بالتسعيرات المرجعية المنصوص عليها في هذا القرار، ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة. حرّر بالجزائر في 14 محرّم عام 1446 الموافق 20 يوليو سنة 2024.

فيصل بن طالب

## وزارة البيئة والطاقات المتجددة

قرار مؤرّخ في 10 صفر عام 1446 الموافق 15 غشت سنة 2024، يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة البيئة والطاقات المتجددة وسيره.

إنّ وزيرة البيئة والطاقات المتجددة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء مكاتب وزارية للأمن الداخلي في المؤسسة واختصاصها وتنظيمها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-381 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 28 أكتوبر سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-382 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 28 أكتوب سنة 2023 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة،

- وبعد الاطلاع على رأي وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المؤرّخ في 27 يونيو سنة 2024،

#### تقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة البيئة والطاقات المتجددة وسيره.

المادة 2: يتشكل المكتب الوزاري الذي يرأسه مكلف بالدراسات والتلخيص، من رئيس دراسات (1) و مكلف بالدراسات (1).

المادة 3: يساعد رئيس الدراسات والمكلف بالدراسات مسؤول المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة في التكفل بجميع المسائل المرتبطة بالصلاحيات المنصوص

عليها في المرسوم التنفيذي رقم 98-410 المورّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 4: يتولى المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة، قصد القيام بالمهام المسندة إليه، بالاتصال مع جميع الهياكل التنظيمية للأمن الداخلي في المؤسسة التابعة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة أو المؤسسات التابعة لوصايتها، اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى ترقية الأمن الداخلي في المؤسسة و تدعيمه و تطوير الجوانب المرتبطة بحماية الأملاك العمومية وكذا أمن الأشخاص فيها.

المادة 5: ينشر هـ ذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بـالـجـزائـر فــي 10 صفر عام 1446 الموافق 15 غشت سنة 2024.

فازية دحلب

# المحكمة الدستورية

مقرر مسؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1446 الموافق 8 سبتمبر سنة 2024، يتضمن إلغاء تفويض الإمضاء الممنوح إلى الأمين العام للمحكمة الدستورية.

إنّ رئيس المحكمة الدستورية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–453 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 16 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستورية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024 والمتضمن تعيين السيد محند أكلى بوعزيز، أمينا عاما للمحكمة الدستورية،

- وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في 2 محرّم عام 1446 الموافق 8 يوليو سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام للمحكمة الدستورية،

### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تلغى أحكام المقرر المؤرخ في 2 محرّم عام 1446 الموافق 8 يوليو سنة 2004 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى السيد محند أكلي بوعزيز، الأمين العام للمحكمة الدستورية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الأول عام 1446 الموافق 8 سبتمبر سنة 2024.

عمر بلحاج